

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠١٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٤ / ١ / ٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦ / ٢ / ٢٥ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي - ومقره الرئيسي / مقر شركة مطار القاهرة للشحن الجوي - أول شارع قرية البضائع - مطار القاهرة الجوي - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٧% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

- ١- اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
- ٢- مساهمة الجهة بواقع خمسون ألف جنيه شهرياً .
- ٣- دفعة تأسيسية بواقع مليون ونصف المليون جنيه مساهمة من الجهة .
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)
٢٠ سنة فأقل	٣٤,٥٠
٢١	٣٣,٦٣
٢٢	٣٢,٧٧
٢٣	٣١,٩١
٢٤	٣١,٠٥
٢٥	٣٠,١٩
٢٦	٢٩,٣٣
٢٧	٢٨,٤٧
٢٨	٢٧,٦٢



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٦,٧٦	٢٩
٢٥,٩٠	٣٠
٢٥,٠٤	٣١
٢٤,١٩	٣٢
٢٣,٣٣	٣٣
٢٢,٤٧	٣٤
٢١,٦٢	٣٥
٢٠,٧٦	٣٦
١٩,٩٠	٣٧
١٩,٠٥	٣٨
١٨,١٩	٣٩
١٧,٣٣	٤٠
١٦,٤٧	٤١
١٥,٦١	٤٢
١٤,٧٥	٤٣
١٣,٨٨	٤٤
١٣,٠٢	٤٥
١٢,١٥	٤٦
١١,٢٨	٤٧
١٠,٤١	٤٨
٩,٥٤	٤٩
٨,٦٧	٥٠
٧,٨٠	٥١
٦,٩٢	٥٢
٦,٠٥	٥٣
٥,١٨	٥٤
٤,٣١	٥٥
٣,٤٤	٥٦



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

١٣٦ مينى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٣ - أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

٢,٥٧	٥٧
١,٧١	٥٨
٠,٨٥	٥٩

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلي :-

(أ) ٠,٥٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة بالجهة على إنشاء الصندوق .

(ب) ١,٥٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

في حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف مدة اشتراك اعتبارية تعادل المدة المتبقية لبلوغ سن الستين حكماً .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .



٤٦٠٧٦

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأيّة أسباب أخرى :
تسبب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تخفض وفقاً
للجدول التالي وفقاً لسن العضو عند انتهاء الخدمة أو العضوية :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	%٧
٢١	%٧
٢٢	%٨
٢٣	%٨
٢٤	%٩
٢٥	%٩
٢٦	%١٠
٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٢
٣٩	%٢٤



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٥ الميراج الماسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٩%	٤٦
٤١%	٤٧
٤٤%	٤٨
٤٨%	٤٩
٥١%	٥٠
٥٤%	٥١
٥٨%	٥٢
٦٢%	٥٣
٦٧%	٥٤
٧١%	٥٥
٧٦%	٥٦
٨٢%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



أ. م. م. م.

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٨/ثانياً) من هذا النظام .



١٢٥١٧

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (شهر - ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢٠١٥/٨/١